

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

الصادر لمدرسة المدينة الخاصة للغات التي تطبق المناهج الخاصة

(المناهج الأمريكية) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج

الأمريكية للمرحلة الثانوية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ الصادر لمدرسة المدينة الخاصة للغات الكائنة فى ١٣٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية بواقع ثلاثة فصول وينمو بجمالي عدد (٩) فصول وبتكلفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (الأمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - بالنسبة للصف الأول الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .
- ٢ - بالنسبة للصف الثاني الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان) .
- ٣ - بالنسبة للصف الثالث الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية) .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة المدينة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
د/ إبراهيم أحمد عنيم